

من وزير المالية إلى

(ص)

الموضوع : طلب إيضاحات حول الخصم
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 15 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " " أبرمت عقدا مع شركة " " لإنتاج لحوم الدواجن لتزويدها بالدجاج الحي وأن هذه الأخيرة تقوم بالخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ الراجعة لشركتکم بهذا العنوان دون مدها بشهادة في الخصم من المورد، فطلبتم معرفة :

- هل أن الخصم من المورد الذي قامت به شركة " " مقابل تزودها بالدجاج الحي مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل ؟

- هل يمكنكم المطالبة بشهادات الخصم من المورد الذي تم القيام به سابقا، وهل من واجب الشركة التي قامت بالخصم من المورد مدكم بها لتصحيح الوضعية ؟

- في صورة حصول الشركة على الشهادات المذكورة هل يمكنها طرح المبالغ المضمنة بها عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة 2012 أو في إطار تصاريح تصحيحية أو تكميلية ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بواجب القيام بالخصم من المورد بنسبة 1,5%

عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يتعين على شركة " " لإنتاج لحوم الدواجن القيام بالخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة بعنوان عمليات التزود من الدجاج الحي إذا كانت هذه المبالغ تساوي أو تفوق 2000 د.

2- فيما يتعلق بطرح الخصوم من المورد

عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يتعين على الشركة المدينة بالمبالغ التي خضعت للخصم من المورد تسليم المنتفعين بالمبالغ المذكورة شهادة في الخصم من المورد المنجز عند كل عملية دفع، ليتسنى لهم طرح الخصم المذكور من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة عليهم لاحقا.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بالخصوم من المورد التي تحمّلتها الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية بعنوان سنوات سابقة والتي لم يتسن طرحها باعتبار أن حريفها لم يمدها بشهادت في الخصوم المذكورة خلال السنوات المعنية بالخصم من المورد فيمكن طرحها من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي